

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/10
2 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الجزء الأول) ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً- افتتاح الدورة
٤	٤-١	(البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً- المسائل التنظيمية
٥	٨-٥	(البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٧-٥	ألف- إقرار جدول الأعمال
٦	٨	باء- تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-٣ من بروتوكول كيوتو)
٦	١٣-٩	(البند ٣ من جدول الأعمال)
		المسائل المتصلة بالمادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو
٦	١٣-٩	(البند ٤ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	رابعاً- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو
٨	(البند ٥ من جدول الأعمال) ١٧-١٤
	خامساً- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
٨	(البند ٦ من جدول الأعمال) ٢٠-١٨
	سادساً- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو
٨	(البند ٧ من جدول الأعمال) ٢٧-٢١
	سابعاً- بناء القدرات
١٠	(البند ٨ من جدول الأعمال) ٢٨-٢٥
١٠	ألف- بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) ٢٨ - ٢٥
١٠	باء- بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ٢٨-٢٥
	ثامناً- القضايا المنهجية
١١	(البند ٩ من جدول الأعمال) ٤٧-٢٩
١١	ألف- استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض، والحراجه ٣٣-٢٨
١٢	باء- المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو ٣٧-٣٤
١٤	جيم- تأثير المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام ٤١-٣٨
١٤	دال- مسائل أخرى ٤٧-٤٢
	تاسعاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها: حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)
١٧	(البند ١٠ من جدول الأعمال) ٥١-٤٨

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	عاشرا- أفضل الممارسات في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٨	(البند ١١ من جدول الأعمال)..... ٥٥-٥٢
	حادي عشر- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة
١٩	(البند ١٢ من جدول الأعمال)..... ٥٧-٥٦
	ثاني عشر- مسائل أخرى
٢٠	(البند ١٣ من جدول الأعمال)..... ٦٠-٥٨
	ثالثا عشر- التقرير عن الدورة
٢٠	(البند ١٤ من جدول الأعمال)..... ٦٣-٦١
٢١	رابع عشر- اختتام الدورة ٦٧-٦٤

المرفقات

المرفق

٢٢	"أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول	الأول-
	قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الأول	الثاني-
٢٦	من دورتها الثالثة عشرة.....	

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقد الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في قصر المؤتمرات، ليون، فرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وسبقت افتتاح الدورة حفلة ترحيب. ورحب السيد يان شيشكو، رئيس مؤتمر الأطراف، بالمندوبين الذين قدموا إلى ليون. وأدى كل من السيد مايكل زاميت كوتاجار، الأمين التنفيذي، والسيد ليونيل جوسبان، رئيس وزراء فرنسا، والسيد ريمون بار، عمدة ليون، بكلمة أمام المندوبين. ووقف الحاضرون دقيقة صمت حدادا على السيد جان ريبير، أول رئيس للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، والبروفيسور زونغ شوكونغ، كبير مستشاري الشؤون البيئية في وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية.
- ٣ - وافتتح رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد هارالد دوفلاند (النرويج)، الدورة الرسمية في ١١ أيلول/سبتمبر ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. وذكر أن المفاوضات دخلت مرحلة جديدة وأنها أصبحت أكثر تركيزاً وأنها تسير بخطى متسارعة. وأكد ضرورة أن يرتقي المندوبون إلى مستوى التحدي وأن يقدموا نصوصاً تفاوضية بشأن جميع القضايا بحلول نهاية الأسبوع. وشدد على أنهم سيقومون على هذا النحو بإرساء الأساس للنجاح في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وطلب إلى المندوبين أن يستجيبوا لطلبه. واحتتم كلمته بحث الأطراف على استخدام الوقت المحدود المتاح أنجع استخدام ممكن. وأبلغ بأنه ورد حتى الآن بخصوص الاتفاقية، ١٨٤ صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام، بينما بلغ عدد الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه ٢٣ طرفاً. ووردت أثناء الدورة ستة صكوك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام جديدة بشأن بروتوكول كيوتو، مما يرفع العدد الإجمالي إلى ٢٩ صكاً.
- ٤ - وفي الجلسة الثانية، التي عقدت بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدلى كل من السيدة مارغو وولستروم، المفوضة المعنية بالبيئة لدى المفوضية الأوروبية، والسيدة دومينيك فوانيه، وزيرة التخطيط الإقليمي والبيئة في فرنسا، ببيان. وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات عامة ممثلو ١١ طرفاً، منهم واحد تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وواحد تحدث نيابة عن الفريق المعني بسلامة البيئة.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/6.

٦- وذكر الرئيس أنه تم تبسيط جدول الأعمال المؤقت من أجل تيسير تنفيذ برنامج العمل الحافل، تحضيراً للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. ونتيجة لذلك، قدمت، في الفرع الرابع للوثيقة FCCC/SBSTA/2000/6، معلومات عن عدة قضايا لا تقتضي مناقشة موضوعية في الدورة الحالية، وذلك كوسيلة لتزويد الأطراف بمعلومات مستوفاة عن حالة تلك القضايا.

٧- وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو).
- ٤- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.
- ٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ٧- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
- ٨- بناء القدرات:
 - (أ) بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
 - (ب) بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.
- ٩- القضايا المنهجية:
 - (أ) استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراثة؛
 - (ب) المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) تأثير المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام؛

(د) مسائل أخرى.

١٠- تطوير التكنولوجيات ونقلها: حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤).

١١- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

١٢- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

١٣- مسائل أخرى.

١٤- التقرير عن الدورة.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر. وكان معروضا عليها جدول الاجتماعات المؤقت الوارد في المرفق الثاني للوثيقة FCCC/SBSTA/2000/6. وأشار الرئيس إلى أنه ينبغي استخدام جدول الاجتماعات كدليل لتنظيم أعمال الهيئة الفرعية، إلا أنه لا بد من إبداء قدر من المرونة يتلاءم مع سرعة التقدم.

ثالثا- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-٤ من

بروتوكول كيوتو)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

المسائل المتصلة بالمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذين البندين معا في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتهما بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ يومي ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SB/2000/5 و Corr.1.

١٠- وأدلى ببيانات ١٢ طرفاً، منها واحد تحدث نيابة عن مجموعة أقل البلدان نمواً، وواحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وواحد تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١١- وفي الجلسة الثانية المعقودة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١١ أيلول/سبتمبر، قدم السيد بو كييلين (السويد) والسيد عبد المحسن السنيد (المملكة العربية السعودية) تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية التي تتصل بهذين البندين والتي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

١٢- وفي الجلسة الثانية أيضاً، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذين البندين من خلال فريق اتصال مشترك. وعين رئيسا الهيئتين الفرعيتين السيد كييلين وكذلك، في غياب السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، السيد السنيد، ليشتريكا في رئاسة فريق الاتصال هذا.

٢- الاستنتاجات

١٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستهما المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بعد أن نظرتا في اقتراح قدمه الرئيسان، الاستنتاجات التالية:

(أ) اتفقت الهيئتان الفرعيتان على إحالة النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/10/Add.1 إلى الجزء الثاني من دورتيهما الثالثة عشرة لمواصلة النظر فيه. ويعرض النص دون المساس بإمكانية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر أو مشروع مقررين بشأن البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال؛

(ب) ودعت الهيئتان الفرعيتان رئيسيهما إلى القيام، بمساعدة الأمانة، بإجراء مشاورات بين الدورتين حول هذين البندين. وقررت الهيئتان الفرعيتان استئناف المفاوضات حول بندي جدول الأعمال في الجزء الثاني من دورتيهما الثالثة عشرة، استناداً إلى النص المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع أخذ التقرير المتعلق بالمشاورات بين الدورتين في الاعتبار؛

(ج) وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة، استناداً إلى بيان قدمته مجموعة أقل البلدان نمواً، أن تنظم، قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، حلقة عمل لتلك البلدان من أجل تمكينها من مناقشة الحالات والاحتياجات والشواغل المحددة المتصلة بالتكيف وبناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيات، ومن صوغ وصقل مواقفها بغية دفع عجلة المفاوضات في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتهما بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ يومي ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SB/2000/7.

١٥- وقد عقدت خلال الأسبوع السابق للدورة اجتماعات غير رسمية ترأسها بصورة مشتركة السيد هارلد دوفلاندر (النرويج)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والسيد تويلوما نيروني سلاو (ساموا).

١٦- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، أحال الرئيسان مناقشة هذا البند إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال والمنشأ بالمقرر ٨/م-٤^(١)، برئاسة كل من السيد دوفلاندر والسيد سلاو.

٢- الاستنتاجات

١٧- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال (انظر FCCC/SBI/2000/10، المرفق الثالث).

خامساً- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتهما بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ يومي ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SB/2000/6 و Add.1.

١٩- وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، منها واحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢- الاستنتاجات

٢٠- اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، على النظر في مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/Add.1 في دورتيهما الرابعة عشرة.

سادسا- الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتهما بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ يومي ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثائق التالية: FCCC/SB/2000/4 و FCCC/SB/2000/MISC.4 و Add.1 و Add.2/Rev.1 و Add.2/Rev.1/Corr.1 و Add.3.

٢٢- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منها طرف تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وطرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢٣- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر قدم السيد كوك كي شو (ماليزيا) تقريرا عن الاجتماعات غير الرسمية التي ترأسها حول هذه القضية خلال الأسبوع السابق للدورة، بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذا البند بواسطة فريق اتصال مشترك يرأسه السيد كوك كي شو.

٢- الاستنتاجات

٢٤- اعتمدت الهيئتان الفرعيتان في جلستهما المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيسان، الاستنتاجات التالية:

(أ) نظرت الهيئتان الفرعيتان في مذكرة الرئيسين الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4 وأحاطنا علما بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأطراف والواردة في الوثائق FCCC/SB/2000/MISC.4 و Add.1-2 و Add.2/Rev.1 و Add.2/Rev.1/Corr.1 و Add.3، فضلا عن الآراء الأخرى التي أعربت عنها الأطراف؛

(ب) ولاحظت الهيئتان الفرعيتان التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالآليات والوارد في المقرر ٧/م أ-٤؛

(ج) واتفقت الهيئتان الفرعيتان، بعد أن أشارتا إلى المقرر ١٤/م أ-٥^(٢)، على أن تحيلا إلى الجزء الثاني من دورتيهما الثالثة عشرة مذكرة رئيسي الهيئتين الفرعيتين الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1؛

(د) ودعت الهيئتان الفرعيتان الرئيسين إلى مواصلة توحيد المذكرة المذكورة أعلاه بالتشاور مع الأطراف، تحضيرا للجزء الثاني من دورتيهما الثالثة عشرة.

سابعاً - بناء القدرات

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

باء - بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذين البندين الفرعيين معا في جلسيتها الثانية والخامسة اللتين عقدتهما بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ يومي ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر، على التوالي. وكانت معروضتين عليها الوثيقتان FCCC/SB/2000/8 و FCCC/SB/2000/9.

٢٦- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آشي (أنستيغوا وبربودا) تقريرا عن الاجتماعات غير الرسمية التي تتصل بمدين البندين الفرعيين والتي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذين البندين الفرعيين بواسطة فريق اتصال مشترك يشترك في رئاسته السيد آشي والسيد جو كا أوسوكاينن (فنلندا).

٢- الاستنتاجات

٢٨- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرتا في اقتراح قدمه الرئيسان، على مواصلة النظر، في الجزء الثاني من دورتيهما الثالثة عشرة، في مشاريع القرارات المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية والواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2000/10/Add.3 و FCCC/SBI/2000/10/Add.4، على التوالي، بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسائل كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

ثامنا - القضايا المنهجية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحرجة

(البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٩- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ١١ أيلول/سبتمبر، وفي جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2000/9/Add.1 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.6 و FCCC/SBSTA/2000/INF.7/Add.1 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.8 و Add.1-2.

٣٠- وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، منهم واحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وواحد تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣١- وفي الجلسة الأولى، قدم السيد فيليب غواجي (أوغندا) تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية التي تتعلق بهذه القضية والتي ترأسها مع السيد هالدور تورجيرسون (آيسلندا) خلال الأسبوع السابق للدورة، بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

٣٢- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النظر في هذا البند الفرعي بواسطة فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيد غواجي والسيد تورجيرسون.

٢- الاستنتاجات

٣٣- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

FCCC/SBSTA/2000/L.6 الوثيقة

٤- (أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما مع التقدير بالوثائق FCCC/SBSTA/2000/9 و Add.1 و FCCC/SBSTA/2000/INF.7/Add.1 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.6 و Add.1-2 و Add.1-2 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.8؛

٤- (ب) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الرئيس إلى أن يقوم، بمساعدة الأمانة، تفصيل مرفق الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/L.6/Add.1، FCCC/SBSTA/2000/10/Add.2 آخذاً في الاعتبار الآراء الشفهية والخطية التي أعربت عنها الأطراف في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، ولا سيما الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.8 والآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية التي ستجرى بين الدورتين في فيتربو، إيطاليا، من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر، وأن يعرض نصاً منقحاً لتنظر فيه في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة، بغية توصية مؤتمر الأطراف في دورته السادسة بنص مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٣- (ج) وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بصورة أولية في البيانات الخاصة بالبلدان التي قدمتها الأطراف وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٣٢(د)، حثت الأطراف التي لم تقم بعد بتقديم بيانات كاملة، على أن تفعل ذلك بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، باستخدام نموذج البيانات المتفق عليه.

باء - المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وقد عرضت عليها الوثائق التالية: FCCC/SBSTA/2000/7 و FCCC/SBSTA/2000/INF.7/Add.1 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.1/Add.2، و FCCC/SBSTA/2000/MISC.7 و Add.1.

٣٥- وأدى بيان ممثل دولة طرف نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣٦- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، أدلت السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) ببيان عن الاجتماعات غير الرسمية المتصلة بهذه المسألة والتي شاركت في رئاستها مع السيد فستوس لوبوييرا (جنوب أفريقيا) أثناء الأسبوع السابق للدورة، بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وفي الجلسة الأولى أيضا وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النظر في هذا البند الفرعي عن طريق فريق اتصال يشارك في رئاسته السيدة بلوم والسيد لوبوييرا.

٢- الاستنتاجات

٣٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، وقد نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/L.7

١- (أ) وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة النظر، في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة، في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، والعناصر المحتملة لمشروع مقرر أو مشاريع مقررات بشأن المواد ١-٥ و ٢-٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- (ب) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الرئيس إلى المضي قدما في وضع مشاريع النصوص المتصلة بالمبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو ومنهجيات التكيف بموجب المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.1-3، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، وفي الوثائق الإضافية المقدمة والمشاورات غير الرسمية المزمع إجراؤها قبل انعقاد الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة (يون، ٦-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) بهدف تقديم توصية بمشروع مقرر أو مشاريع مقررات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، بغية إحالتها إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو، كي يعتمد في دورته الأولى؛

٣- (ج) وشددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على الحاجة للشفافية والتوازن الإقليمي في المشاورات غير الرسمية الوارد ذكرها أعلاه؛

٤- (د) وسلمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور المعلومات المقدمة بموجب بروتوكول كيوتو وفقا لأحكام المادة ٧ في تبيان التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بحلول عام ٢٠٠٥ نحو الوفاء بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول وفقا لظروفها الوطنية. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مواصلة النظر في هذه القضية لدى بلورة الفروع ذات الصلة من المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

جيم - تأثير المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

(البند ٩(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي.

٣٩- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٠- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، طلب الرئيس إلى السيد أولي بلوغمان (الدايمرك) إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

٢- الاستنتاجات

٤١- وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، على مواصلة النظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة، بغية إعداد مشروع مقرر بشأنها لكي توصي مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته السادسة.

دال - مسائل أخرى

(البند ٩(د) من جدول الأعمال)

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وتم النظر في موضوعين منفصلين.

الموضوع ١: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي

١- المداولات

٤٣- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، أبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتعاونها مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وأتيح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بيان خطي مقدم من منظمة الطيران المدني الدولية وأدلى ممثل المنظمة البحرية الدولية ببيان.

٤٤- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٤٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، وقد نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وأعربت عن تقديرها للتقريرين المرحليين المقدمين من منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن أنشطتهما فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الطيران والنقل البحري الدوليين؛

(ب) وشجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية على استكمال عملهما بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن. كما أشارت إلى أهمية تنسيق الأطراف على الصعيد الوطني لعملها المتصل بانبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الطيران والنقل البحري الدوليين. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية.

الموضوع ٢: طرق وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير

١- المداولات

٤٦- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، استرعى الرئيس الاهتمام إلى مسألة طرق وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير. وقدمت الأمانة تقريرا شفويا عن اجتماع لخبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن أثر تغير المناخ ومنهجيات التكيف مع هذا التغير.

٢- الاستنتاجات

٤٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، وقد نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/L.8

١- (أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن اجتماع خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ/الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتصل بآثار تغير المناخ ومنهجيات التكيف؛

٢- (ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تقوم بتنظيم حلقة عمل بمشاركة خبراء من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومن مجتمع المستخدمين بعد قبول التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي حلقة العمل هذه أن تبحث:

١' (أ) تجربة البلدان النامية في تطبيق المنهجيات الحالية فيما يتصل بآثار تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير، والاحتياجات الناشئة لهذه البلدان؛

٢' (ب) الحالة الراهنة لأحدث الطرق المحددة في التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وكيفية انطباقها على الظروف المحددة للبلدان النامية؛

٣' (ج) خيارات تحسين نوعية المعلومات عن آثار تغير المناخ ومنهجيات التكيف، وتحسين نشر هذه المعلومات؛

٣- (ج) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى المشاركة الفعالة في حلقة العمل وتقديم الدعم لها؛

٤- (د) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأمانة إلى موافاتها بمعلومات في دورتها الرابعة عشرة عن نتائج حلقة العمل.

تاسعا - تطوير التكنولوجيات ونقلها: حالة العملية

الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: FCCC/SBSTA/2000/8، و FCCC/SBSTA/2000/MISC.4، و FCCC/SBSTA/2000/MISC.9.

٤٩- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف. كما تم الإدلاء ببيان نيابة عن مبادرة تكنولوجيا المناخ بالوكالة الدولية للطاقة.

٥٠- وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة جين كوبر (كندا) تقريرا عن الاجتماعات غير الرسمية المتصلة بهذه المسألة والتي شاركت في رئاستها مع السيد أولادابو أفولابي (نيجيريا) خلال الأسبوع السابق للدورة بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وفي الجلسة الثالثة أيضا وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النظر في هذا البند الفرعي عن طريق فريق اتصال يشارك في رئاسته السيدة كوبر والسيد أفولابي.

٢- الاستنتاجات

٥١- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، وقد نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تقرير الرئيس عن حالة العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا ومشروع نص إطار لتنفيذ إجراءات هادفة وفعالة تعزيزا لتنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/2000/8)، والتقرير المقدم من الرئيس بشأن نتائج مشاور غير رسمي تم تنظيمه في غولدن بـكولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأعربت عن تقديرها للمساعدة الطيبة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة في توفير مكان لإجراء هذا التشاور؛

(ب) ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مشروع نص الإطار السالف ذكره لتنفيذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. ووافقت على مواصلة النظر في مشروع نص منقح (FCCC/SBSTA/2000/10/Add.4) وفي المعلومات الإضافية المقدمة بشأن هذا الموضوع والواردة من الأطراف، بما في ذلك الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.9 في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الرئيس إلى أن ينظم، بمساعدة الأمانة، اجتماعا غير رسمي وعرضا موجزا في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة بشأن نتائج حلقات العمل الإقليمية الثلاث التي عقدت بشأن العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا (واحدة في أفريقيا والثانية في آسيا والمحيط الهادئ، والثالثة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما بالتقرير المؤقت المقدم من لجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن توفير المساعدة المالية لاتفاقيات ريو؛

(هـ) كما أعربت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تقديرها للأمانة لما وفرت من معلومات عن إطار أولي لنظام معلومات يعنى بالتكنولوجيا. وطلبت من الأمانة مواصلة بلورة اقتراح بشأن الأنشطة في هذا المجال لعرضه في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة، مع مراعاة '١' آثار الموارد على استمرار هذا العمل على مختلف مستويات الجهد المبذول؛ و'٢' المناقشات التي تجرى بشأن هذا الاقتراح.

عاشرا - أفضل الممارسات في السياسات والتدابير فيما بين

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي.

٥٣- وفي الجلسة الثالثة أدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث آخر نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها قدم السيد خوسيه روميرو (سويسرا) تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية المتصلة بهذه المسألة والتي شارك في رئاستها مع السيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) أثناء الأسبوع السابق للدورة بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وفي هذه الجلسة أيضاً وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النظر في هذا البند الفرعي عن طريق فريق اتصال يشارك في رئاسته السيد روميرو والسيد مويونغي.

٢ - الاستنتاجات

٥٥ - اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، وقد نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) واصلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نظرها، الذي بدأته في دورتها الثانية عشرة، في تقرير الرئيس (FCCC/SBSTA/2000/2) عن حلقة العمل المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عملاً بالمقرر ٨/م أ-٤ بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع التقدير بالدور الذي مارسته حلقة العمل في مساعدة الأطراف على إحراز تقدم في العمل بشأن تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات عن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة وقررت عرض تقرير الرئيس بشأن حلقة العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. كما قررت أن تعرض على الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشر عناصر مشروع مقرر توصي به الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة، وهو المشروع الوارد في المرفق الأول أدناه.

حادي عشر - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٦ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي.

٢- الاستنتاجات

٥٧- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، وقد نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التعاون بين الأمانة وهيئات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى وبخاصة اتفاقية التنوع البيولوجي. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة مواصلة التعاون بشأن المسائل الموضوعية مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإبلاغها في دورتها القادمة بما أحرز من تقدم.

ثاني عشر - مسائل أخرى

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي.

٥٩- واستمعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الثالثة، إلى تقرير مقدم من الأمانة عن حالة قائمة الخبراء.

٢- الاستنتاجات

٦٠- شجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، الأطراف على تسمية خبراء إضافيين لإدراجهم في القائمة واستيفاء المعلومات الواردة فيها بانتظام.

ثالث عشر - التقرير عن الدورة

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

٦١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر في مشروع التقرير عن الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBSTA/2000/L.5).

٦٢- وأدلى ممثل لأحد الأطراف، متحدثا نيابة عن المجموعة الأفريقية، ببيان أعرب فيه عن الحاجة إلى فهم القضايا المدرجة على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشكل أفضل، وبخاصة الوسائل المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، والمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، وثمة حاجة

أيضاً إلى تدعيم التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، لتبسيط التقارير التقنية وضمان ترجمة هذه الوثائق وتعميمها على نطاق واسع. واقترح أن يقوم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بوضع برنامج لدعم البلدان الأفريقية بشأن هذه المواضيع.

٦٣- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للمقرر باستكمال تقرير الدورة بمساعدة الأمانة وتوجيه من الرئيس.

رابع عشر - اختتام الدورة

٦٤- في الجلسة الختامية المشتركة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن أقل البلدان نمواً، وتحدث آخر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتحدث الثالث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل لاتحاد الاتحادات العامة للصناعة وأصحاب العمل في أوروبا نيابة عن مجتمع دوائر الأعمال، كما أدلى ببيان ممثل عن تجمع النظم الحراجية المجتمعية نيابة عن السكان الأصليين.

٦٥- وذكر الرئيس أنه لن يصدر جدول أعمال مؤقت جديد وشروحه للجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين. وستعد الأمانة قائمة بالوثائق في إطار بنود جدول الأعمال المعنية (FCCC/CP/2000/1/Add.2).

٦٦- وفي الجلسة المشتركة نفسها، طلب رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى الرؤساء المشتركين لأفرقة الاتصال مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتهم في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين، بمن فيهم أولئك الذين لم يتمكنوا من المشاركة في الجزء الأول للدورتين. وطلب الرئيس إلى الرؤساء المشتركين إجراء مشاورات قبل انعقاد الجزء الثاني للدورتين الثالثة عشرة لتقديم تقارير عن تلك المشاورات في ذلك الجزء من الدورتين.

٦٧- وفي الجلسة الختامية المشتركة أيضاً، علق الرئيسان دورتي الهيئتين الفرعيتين وأشارا إلى استئنافهما في لاهاي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

المرفق الأول

"أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

عناصر لمشروع مقرر بشأن "أفضل الممارسات" أو "الممارسات الجيدة" في
السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

*/عنوان جديد: النظر في طرق تيسير التعاون لتعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة للسياسات والتدابير المعتمدة
بموجب المادة ٢-١ (ب)*

إن مؤتمر الأطراف،

*/إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة الفقرات ١
و ٢ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، وبخاصة مواد ٢ و ٣-٢ و ٣-١٤ و ٧،*

*وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٨/م-أ-٤ الذي طلب فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن
تضطلع بالأعمال التحضيرية لتمكين مؤتمر الأطراف من العمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في
دورته الأولى التي تعقد بعد بدء نفاذ البروتوكول، للنظر في طرق تيسير التعاون بغية تعزيز فعالية السياسات
والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢-١ (ب) من البروتوكول، بصورة منفردة ومشاركة،*

*وقد أحاط علما بتقرير الرئيس (FCCC/SBSTA/2000/2) عن حلقة العمل المعقودة في كوبنهاغن في
الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عملا بالمقرر ٨/م-أ-٤،*

وإذ يقدر المساهمة المقدمة من حكومتي الدانمرك وفرنسا في رعاية حلقة العمل هذه،

وإذ يقر بأن تنفيذ السياسات والتدابير أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية والبروتوكول،

*وإذ يقر أيضا بقيمة تبادل المعلومات فيما بين جميع الأطراف بشأن "أفضل" الممارسات و/أو الممارسات
"الجيدة" في السياسات والتدابير التي تستند إلى ظروف وطنية، في تعزيز هدف الاتفاقية والبروتوكول،^(٣)*

١ - يقرر أن المهمة المتصلة بالنظر في طرق تيسير التعاون لتعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة
للسياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢-١ (ب) وكما طلبها المقرر ٨/م-أ-٤ قد استكملت؛

٢- ~~يقرر [إنشاء عملية استشارية لضمان استمرار] تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات [فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول] بشأن "أفضل الممارسات و/أو الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة [٤-١ و] ٤-٢ من الاتفاقية والسياسات والتدابير الواجب اعتمادها بموجب المادة ٢ من البروتوكول، التي تم الشروع فيها أثناء حلقة العمل في كوبنهاغن، وإنشاء عملية استشارية~~

٢ مكررا يقرر [الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] مواصلة [النظر في طرق] تيسير التعاون [فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول] لتعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة للسياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢- [١] [١(ب)] [٢-٣] من البروتوكول، وبخاصة تشجيع الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] على الاستمرار في تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات على صعيد تقني ومراعاة الظروف الوطنية [وإنشاء عملية استشارية].

٣- يقرر ضرورة أن تجري [هذه العملية الاستشارية] [الأعمال المقبلة] [جزئيا] بتوجيه من [رئيس] الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك [من جملة أمور] من خلال مبادرات تشمل جميع الأطراف، وتشمل، حسب الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالبيئة ونشاط الأعمال، وأن تدرج تبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير [التي تضطلع بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول] وتشمل، من جملة أمور، جميع القطاعات ذات الصلة والقضايا الشاملة والقضايا المنهجية المتصلة بـ [تقييم/وصف] فعالية السياسات والتدابير. [وينبغي أن تحسن العملية من الفهم المتبادل والتعلم من خبرة الغير بشأن تنفيذ ونقل السياسات والتدابير]. ويمكن أن يتخذ ذلك شكل مبادرات شتى، تشمل فرق عمل وأحداثا جانبية أثناء دورات الهيئتين الفرعيتين؛

٤- يقرر ضرورة أن تسهم [العملية] [يلاحظ] أن [نتائج العملية] [الأعمال المقبلة] في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وقابليتها للمقارنة [أن تمكن من [تقييم] التقدم الواضح للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو ولإجراءات تقليل الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لهذه السياسات والتدابير على البلدان النامية إلى أدنى حد، على نحو ما أدرج في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤] [تنفذ و/أو تبلور سياسات وتدابير وفقا للمادة ٢-١ من بروتوكول كيوتو]، بما في ذلك تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وقابليتها للمقارنة. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي لها:

(أ) [أن تعزز الشفافية في الإبلاغ عن السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وأن تمكن من] [أن تسهم في تقييم] عرض التقدم المحرز [في تحقيق الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو] بحلول عام ٢٠٠٥، في سياق المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو، مقاسا، حسب الاقتضاء، بالمعايير والبارامترات الكمية؛ [والعمل كمدخل لشروط الإبلاغ بموجب المادة ٧-٢]

(ب) [أن تُخدم كمدخل لتقييم [الآثار و] [الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] آثار سياسات الاستجابة و] التدابير بموجب المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية و المادة ٣-١٤ [المادة ٢] من البروتوكول؛
[أن توفر تقييماً لإجراءات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في سعيها إلى تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، على نحو ما تشير إليه المادة ٢-٣ من بروتوكول كيوتو]

(ج) [أن توفر مدخلات تمكن من مواصلة بلورة المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ من البروتوكول. والمبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية؛]

(د) أن تساعد [مؤتمر] الأطراف في تعيين مزيد من الخيارات للتعاون بين الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] لتعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة لسياساتها وتدابيرها، [مع أخذ المادة ٢ في الاعتبار الكامل] عملاً بالمادة ١-٢ (ب) [ونص المادة ١٣-٤ (د)] من البروتوكول؛

٥- يطلب إلى الأمانة، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية المختصة والنشطة في مجال السياسات والتدابير، [بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، [ومنظمة البلدان المصدرة للنفط]] والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمنظمات الدولية الأخرى المختصة، دعم هذه [العملية] [الأعمال المقبلة] بتنظيم [أمور منها] حلقات عمل وأحداث جانبية وتوفير مدخلات مناسبة حسب الاقتضاء. وينبغي للأمانة تجميع المعلومات عن السياسات والتدابير المنفذة والمخطط لتنفيذها [بموجب الاتفاقية] من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة للأطراف في شكل إلكتروني؛

٦- /يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة العمل الأولى [بموجب العملية الاستشارية] المشار إليها في الفقرة ٢ وتقديم تقرير عن نتائج [المبادرة الواردة في الفقرة ٤] [حلقة العمل] إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة. وستعقد حلقة العمل هذه وفقاً للاختصاصات التي تعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة؛]

٧- /يدعو [من جملة أمور] [المنظمات الدولية والحكومية الدولية المختصة] الوكالة الدولية للطاقة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي [ومنظمة البلدان المصدرة للنفط] إلى تقديم تقرير عن حالة أنشطتها المتصلة بالسياسات والتدابير ومنهجيات تقييم أثرها، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعرض موجز

بالنتائج أو مشروع نتائج التقرير التقييمي الثالث فيما يتصل بالسياسات والتدابير لعرضها على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة؛]

٨- /يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في [دورتها الخامسة عشرة] في النتائج [الأولية] المتحصلة من الإجراءات المتخذة [حالة الأعمال التحضيرية] [عملاً بهذا المقرر]. بموجب [العملية الاستشارية] وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بغية اتخاذ مقرر [النظر في أية إجراءات أخرى] [بشأن الاجراء الإضافي الواجب اتخاذه في إطار هذه العملية] في العملية المفوضية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، [في أقرب وقت عملي بعد ذلك].

٩- يدعو الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] إلى تقديم الدعم المالي اللازم لحلقات العمل والأنشطة الأخرى [التي تجرى في إطار العملية الاستشارية] [المنشأة بموجب ذلك] [المحددة بموجب هذا المقرر].

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية عشرة، بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	FCCC/SBSTA/2000/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2000/6
القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBSTA/2000/7
تطوير التكنولوجيا ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). مشروع نص بشأن إطار لإجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. مذكرة أعدها الرئيس	FCCC/SBSTA/2000/8
القضايا المنهجية. استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة. تقرير توليفي موحد للاقتراحات المقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/2000/9
القضايا المنهجية. استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة. تقرير توليفي موحد للاقتراحات المقدمة من الأطراف. إضافة. تجميع لبيانات ومعلومات قطرية محددة مقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/2000/9/Add.1
القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. آراء مقدمة من الأطراف بشأن النظم الوطنية وإجراءات التكيف والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. معلومات مقدمة من الأطراف. إضافة	FCCC/SBSTA/2000/MISC.1/Add.2
تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). معلومات مقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/2000/MISC.4

القضايا المنهجية. استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة. معلومات مقدمة من الأطراف بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/MISC.6 and Add.1-2

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. معلومات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.7 and Add.1

القضايا المنهجية. استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة. معلومات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.8

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). معلومات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.9

التقرير عن الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة

FCCC/SBSTA/2000/L.5

القضايا المنهجية. استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة. مشروع استنتاجات من الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/L.6

القضايا المنهجية. استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة. مشاريع استنتاجات أعدها الرئيس. إضافة. توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية [مشروع مقرر -/م أ-٦. استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو]

FCCC/SBSTA/2000/L.6/Add.1

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. مشروع الاستنتاجات التي توصل إليها الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/L.7

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات من إعداد الرئيس. إضافة. العناصر المحتملة لمقرر أو مقررات بشأن المواد ٥ و ٧ و ٨

FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.1

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. مشروع مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.2

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. إضافة. المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.3

القضايا المنهجية. مسائل أخرى. مشروع استنتاجات من إعداد الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/L.8

القضايا المنهجية. مسائل أخرى. تقرير عن اجتماع الخبراء المشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن التعرض ومنهجيات التكيف، لشبونة، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠

FCCC/SBSTA/2000/CRP.7

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية. مشاريع استنتاجات مقدمة من الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/CRP.8

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية. إضافة. مشروع إطار تنفيذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية (المقرر ٤/م أ-٤). مشروع نص مقدم من الرئيسين المشتركين لفريق الاتصال

FCCC/SBSTA/2000/CRP.8/Add.1

"أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشاريع استنتاجات مقدمة من الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/CRP.9

- الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو.
نص موحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ
التوجيهية. مذكرة مقدمة من الرئيسين
- FCCC/SB/2000/4
- تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣
والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من
المادة ٣ منه). المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من
بروتوكول كيوتو. مذكرة أعدها رئيسا الهيئتين الفرعيتين
- FCCC/SB/2000/5
- الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية.
التقرير التوليقي الرابع ومشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح
- FCCC/SB/2000/6 and Add.1
- الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.
مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال
- FCCC/SB/2000/7
- بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في
المرفق الأول)
- FCCC/SB/2000/8
- بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال
- FCCC/SB/2000/9
- الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو.
المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. معلومات. إضافة
مقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/2000/MISC.4 and
Add.1, Add.2/Rev.1,
Add.2/Rev.1/Corr.1, and Add.3
- الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو
- FCCC/SB/2000/CRP.14
- الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو.
إضافة. نص موحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ
التوجيهية
- FCCC/SB/2000/CRP.14/Add.1
(Volumes 1-4)

الحواشي

- (١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.
- (٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.
- (٣) يرد هذا الجزء من عناصر مشروع المقرر بين معقوفين لعدم مناقشته.

— — — — —